الفصل الثّاني

مفهوم الخبرة الطّبيّة وحجيتها في التّشريع الإسلامي

٢,١ التمهيد

بدأت الخبرة الطّبية كغيرها من العلوم بداية بطيئة، رغم أن جذور علم الطّب ممتدة في التاريخ، فقد عرفته كل الحضارات وممارسته، رغم الاختلاف البّين في كيفية الأخذ به وممارسته، فقد كان كثيرا ما يخلط علم الطّيب بالشعوذة والسّحر، كما قد عرفت العرب من الطّيب الكي والحجامة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم، حجمه رجل يقال له أبو طيبة، فقد أورد مسلم في صحيح عن أنس بن مالك قوله: "احْتَجَمَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فأمَرَ له بصاعَيْنِ مِن طَعامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عنْه مِن خَراجِهِ، وَقالَ: إنَّ أَفْضَلَ ما تَداوَيْتُمْ به الحِجامَةُ، أَوْ هو مِن أَمْثَلِ دَوائِكُمْ"[٢٥]، وقد مر هذا العلم بمراحل النّمو والتّطور حتى بلغ مجده في وقتنا الحاضر، بل وتفرعت علومه إلى أدق الاختصاصات، وقد لمست مساهمات عديدة في كتب الفقه والحديث من قبل، فخص البخاري عليه رحمة الله في صحيحه، كما غيره من العلماء، بابا تحت مسمى "باب الطّب"[٢٦]، كما ألف ابن القيم كتابا سمّاه الطّيب النّبوي، ورغم أن الخبرة الطّبية الخالصة لم تتوفر لديهم، كما هو الحال عندنا، إلا إن مساهماتهم في البحث عن ما صح منها بالاستقراء والتّجربة، يدل على نضجهم الفكري، قبل ذلك الحاجة إلى هذه المعلومات عند دراسة الأحكام الشريعة، التي لا تفهم إلا بالتّصور الطّبي لها، لذلك جاءت بعض اجتهاداتهم الفقهية

---

٢٥. مسلم بن حجاج. ١٩٩٨. *صحيح مسلم*. الرّياض: بيت الأفكار الدّولية للنشر. كتاب المساقاة. باب حل أجرة الحجام. ص. ٦٤٣. رقم الحديث ١٥٧٧.

٢٦. البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٩٩٨. *صحيح البخاري*. الرّياض: بيت الأفكار الدّولية للنشر. كتاب الطب. ص. ١١١٦.

المتعلقة بالطّب، مقاربة أو مباعدة أحيانا من الحقيقة المعرفة اليوم في الهيئات الطّبية، وهذا المدّ والجزر نجم عنه أكثر من رأي في القضية الواحدة، وهذا بناء على ما عرف في وقتهم حول مفهوم هذه القضايا، من خبرة وعادة وعرف ،كمعرفة الخنثى وتحديد مدة أقل الحمل وأكثره، وغيرها من المسائل التي أظهرت مدى الاختلاف بين أقوالهم.

أما الآن، فإن المعارف قد اتسعت، والممارسات الطبية صار لها منهجية واضحة، مبناها على التّجربة واليقين، لا الظّن والتّخمين، وعليه فلا غرابة إن دُرست هذه الأقوال الفقهية مرة ثانية، حتى نصحح ما بُني على الخبرة الطّبية وعلومها منها، وهذا مما لا مفر منه لاقتضاء الحاجة إليه، وهو في الوقت نفسه أداء للأمانة التي كلف بها العلماء في هذا العصر، وحملوا بيان ما تيقن عندهم من أحكام شرعية بإخلاص ويقين، كونهم الحارس الأمين على سلامة هذه الأحكام الشّرعية سواء السّابقة أو اللاحقة منها، حتى يترسخ مفهوم عصمة هذه الشّريعة في مصادرها التّشريعية المتمثلة في الوحي، الكتاب والسّنة، وتتميّز في الوقت ذاته الأحكام الشّرعية التي بُنيت على الرأي والاجتهاد.

وقد هدف هذا الفصل في مباحثه إلى بيان مفهوم الخبرة الطّبية وحجيّتها من القرآن والسّنة، ثم مناقشة مدى التّطور الذي وصلت إليه الخبرة الطّبيّة في هذا العصر، حتى أصبحت بعض قضاياه من المسلمات العلمية، كالبصمة الوراثية، وعلم الأجنة والمواليد، وعليه فإن بحوث هذا الفصل تبحث في استعمال البصمة الوراثية كقرينة مقوية للدليل، يؤخذ بها في إثبات نسب الوارث ونفيه، كما تظهر قوة الحجة بها في معرفة نسب الوارث عند الاختلاط أو الاشتباه، كما يبحث في حدود استعمال الخبرة الطّبية كقرينة في مسائل الاجتهاد الانتقائي.

٢,٢ المبحث الأول: حجية الخبرة الطّبية من القرآن والسّنة

إن دراسة الحكم الشّرعي، والنّظر في الوقائع جديدة المستحدثة، أو حتى دراسة الأحكام الشّرعية السّابقة تستدعي تقيم الأساس الذي بني عليه مناط الحكم المستخرج، ويتطلب من الفقيه المجتهد، فهم الواقع بما عليه من متغيّرات، واستيعاب ما تجدد من معلومات جديدة، تفيد في إعطاء تصور لم يسبق من قبل، أو تصحيح التّصور السّابق له، بعد تبين مبناه، بفهم صحيح، سلاحه الواقع المعاصر بكل معطياته، يقول ابن القيم عليه رحمة الله: "ولا يتمكن المفتي والحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنّوع الثّاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[٢٧].

فإن الواجب لمن أراد أن يدرس الأحكام الفقهية ويتصدر لهذا الأمر من فتوى وقضاء، أن يكون عالماً بما يحدث للنّاس، عارفا لما يعتريهم من تغيرات في الأحوال والأعراف، والخبرة الطّبية والاقتصادية، وهذا من تمام فهم الفقيه واتساع أفقه، لأن الفهم الصّحيح للمسألة الفقهية بناء على العلة التي أسست عليها، سواء كانت فقيه، أو غيرها، هو ما يعطي للفقيه المجتهد التّصور الصّحيح للحكم الشّرعي، وفي الوقت نفسه يكسب الحكم الشّرعي الصّلاحية باعتماده على أساس متين، لا يخالفه أعراف النّاس فيما ألفوه، ولا يعارض ما استقر في أذهانهم من علوم، صارت قواعدَ مثبتة، برهن الوقت بقطعية صحتها في مجموعها الكلي، وإن تغيّرت بعض التّفاصيل فيها، على أن الأمر في هذا كلّه يعود إلى ما أقرته الدّوائر العلمية، وأصدرت له الشّهادات العلمية الموثقة، تثبت صحة كل معلومة، ثم أتبعتها بعشرات المقالات العلميّة

---

٢٧ ابن القيّم، محمد بن أبي بكر. ١٤٢٣هـ. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (تحقيق) مشهور بن حسن آل سلمان. ج. ٢. السّعودية: دار ابن الجوزي. ص. ١٦٥. والقرضاوي. يوسف. ١٩٩٦. *الاجتهاد في الشريعة الإسلامية*. الكويت: دار القلم. ص. ٤٨.

المحكّمة، في أرقى وأوثق المؤتمرات والمجلات العلمية المختصة، وهذا من تمام أداء الأمانة العلميّة والقيام بواجبها المهني.

وقد اهتمت المؤتمرات الإسلامية بقضايا الفقه المعاصرة، وأولتها اهتماما بالغا، فوجدنا الكثير من الدارسات الإسلامية حول البصمة الوراثية، والاستنساخ، ومسائل التّلقيح الصّناعي، وزرع الأعضاء ونقلها، وتبرع بها في حالة الحياة، والوصية بالتبرع بها بعد الممات، وهي دراسات حديثة في جملتها تبحث في القضايا المعاصرة، وتطلب لها الحكم الشّرعي والفتوى.

من أجل هذا نجد أن القرضاوي بيّن ما يجب أن يكون عليه أمر الفقيه المجتهد في هذا الوقت، وفصّل في ما ينبغي أن يتصف به هذا المجتهد، فقال: "أن على المجتهد أن يكون ملما بثقافة عصره، حتى لا يعيش منعزلا عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له، ويتعامل مع أهله، ومن ثقافة عصرنا اليوم: أن يعرف قدرا من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدّولية ونحوها من الدّراسات الإنسانية، التي تكشف له الواقع الذي يعايشه ويعامله، بل لابد له كذلك من قدر من المعارف "العلمية" مثل "الأحياء" و"الطبيعة" و"الكيمياء" و"الرياضيات"، ونحوها، فهي تشكل أرضية ثقافية لازمة لكل إنسان معاص، وكثير من قضايا العصر، وثيقة الصلة بهذه العلوم، بحيث لا يستطيع أن يفتي فيها من يجهلها، فالحكم على الشيء، فرع عن تصوره، ولو بوجه ما"[٢٨].

٢,٢,١ المطلب الأول: مجال إعمال الخبرة الطبية

إن الفقيه المجتهد هو ابن عصره، الذي لا يمكنه أن يخوض في الأحكام الشّرعية، ما لم يكن محيطا بقدر كاف من العلوم الأخرى، التي تقدم له التّصور الصّحيح في ما ينوي دراسته من قضايا جديدة، أو

٢٨ القرضاوي. يوسف. ١٩٩٦. *الاجتهاد في الشريعة الإسلامية*. ص. ٤٨

حتى إعادة النّظر في القضايا الفقيه السّابقة، بتصور جديد، فرضته المعطيات الحديثة، وهذا ما جعل القرضاوي يفصل أكثر حين قال: " وكيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفتي في قضايا الإجهاض، أو شتل الجنين، أو التحكم في جنسه، وغير ذلك من القضايا الجديدة إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما كشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية الذكرية، والبويضة الأنثوية وطريقة تلاقي البويضة بالحيوان المنوي وتكون الخلية الواحدة منهما.. وقضية "الجينات" وعوامل الوراثة...الخ، هذه القضايا العلمية التي قد ينكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونية[٢٩]".

نحن هنا لا نقدم الدّليل الطبي عند استنباط الحكم الشّرعي إلا بالقدر الذي يستفاد منه، أي فهما جديدا لم يسبق من قبل، وإيضاحا للقضية بشكل غير مسبوق، لأن الخبرة الطّبية قد تستعمل الآن للتّرجيح بين الاجتهادات السّابقة إن كانت المسألة الفقهية السّابقة مؤسسة على علة طبية، وهو ما يعبر عنه بالاجتهاد الانتقائي، نعني بالاجتهاد الانتقائي: "اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به، ترجيحا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى"[٣٠]، يقول القرضاوي: "ولست مع الذين يقولون: إن أي رأي فقهي إلينا عن أحد المجتهدين نقلا صحيحا يجوز لنا أن نأخذ به دون بحث عن دليله، وخصوصا إذا كان منسوبا إلى أحد المذاهب المتبوعة ونحن هنا لا نقدم الدّليل الطبي في الحكم الشّرعي إلا بالقدر الذي يعطيه من فهم وإيضاح للقضية المدروسة، فالواقع أن مثل هذا الأخذ تقليد محض، وليس: من الاجتهاد الذي ندعو إليه في شيء، لأنه مجرد أخذ قول غير المعصوم، بلا حجة .إنما الذي ندعو إليه هنا: أن نوازن بين الأقوال بعضها وبعض، ونراجع ما استندت إليه من أدلة نصية أو اجتهادية، لنختار في النّهاية ما نراه أقوى حجة وأرجح دليلا، وفق معايير الترجيح، وهي كثيرة"[٣١].

---

٢٩. المصدر السابق. ص. ١٣٣.

٣٠ المصدر السابق. ص. ١١٥.

٣١ المصدر السابق. ص. ١١٥.

٢,٢,١,١ الفرع الأول: مفهوم الخبرة الطّبية

الخبرة الطّبية التي نعنيها هنا، هي كل قرينة طبية تقدم الفهم الغائب عن ذهني الفقيه المجتهد، فليس عيبا أن يستعين الفقيه بكل وسيلة يراها تفيد في ترجيح رأي فقهي على راي آخر، يقول القرضاوي: "ومن العوامل المؤثرة في ترجيح رأي على آخر في عصرنا، ما توافر لدينا اليوم من علوم ومعارف لم تكن لدى أسلافنا من فقهاء الأمة، وخصوصا في مجال العلوم الطبيعية والكونية التي يعرف التلميذ في المرحلة الابتدائية منا ما لم يكن يعرفه أكبر الفلاسفة في العصور الماضية. فهذه المعارف الجديدة قد صححت للمعاصرين كثيرا من المعلومات القديمة في الطبيعة أو الفلك والكيمياء والأحياء والطب والتّشريح ووظائف الأعضاء وغيرها، كما أنها أعطت الإنسان أدوات للمعرفة الصّحيحة، ومقاييس لاختيارها، لم تكن معروفة من قبل. وهذه المعارف التي تتسع وتنمو يوما بعد يوم، بل ساعة بعد ساعة، تمنح الفقيه المعاصر قدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالضعف وعلى أخرى بالصحة والرجحان"[٣٢].

فالخبرة الطبية إذا هي كل قرينة تصل إلى حد اليقين، فقد رأينا أن الكثير من القضايا الفقيه التي لها متعلق طبي قد فصل في مفهومها، بناء على مفهوم الخبرة الطبية، كعلم الأجنة، حيث شرحت التّكوين والخلق، كما حسبت بدقة متناهية المراحل العمرية للحمل، وتتبعت حياته في الرحم وهو نطفة إلى المراحل التكوينية الأخرى[٣٣]، فقد رفعت الخبرة الطبية الكثير مما كنا نجهله، حتى صارت بعض القضايا الطبية من المسلمات في هذا العصر.

---

٣٢ المصدر السابق. ص. ١١٥.

٣٣ ذكره الفقهاء في أقصى مدة يمكنها الحمل في بطن الأمّ، من سنتين عند الحنفية، وهو رأى عند الحنابلة، إلى أربع سنوات عند الشّافعية والحنابلة، إلى خمس عند المالكية، بل روى عندهم: سبع سنوات! اعتمادا على أقوال مروية عن بعض النّساء، وعلم العصر القائم على الملاحظة والتّجربة، يرفض هذه الأقوال المبالغة التي لا تؤيدها المشاهدة والاستقراء والحق أنها لم يقم عليها دليل من كتاب أو سنة حتى رفضها كلها رجل مثل ابن حزم الظاهري، واكتفى بالرّجوع إلى عادة النّاس المتكررة في ذلك، ورأى أن مدة الحمل تسعة أشهر، وذهب غيره (محمد بن عبد الله بن عبد الحكم) إلى أن أقصى الحمل سنة قمرية، وبه أخذت بعض قوانين الأحوال الشّخصية المعاصرة .ولو كان لهذه الأقوال المذكورة سند من الواقع المبني على الاستقراء ما غاب ذلك عن أجهزة الرّصد والإعلام، التي تجري وراء كل واقعة نادرة أو شاذة ولو كانت في أقصى أطراف

٢,٢,١,٢ الفرع الثاني: حجية العمل بالقرائن من القرآن الكريم

قد دلت نصوص الشّريعة على العمل بالقرائن، وجعلت منها أدلت لتصور القضية التي يريد الفقيه المجتهد أن يدرسها، وقد جاء في كتاب الله الكريم، قوله سبحاته وتعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ (٢٦) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ﴾[٣٤]، وقد بيّن الماوردي في تفسيره، أن هذه الشّهادة، هي حكم فصل في المسألة، رغم أن مبناها ظني، في كون القميص قد يقدّ من أي شخص، فليس بالضّرورة أن يكون شخص بعينه هو من قده إن لم يُرى يفعل ذلك بنفسه، فقال موضحا هذا المعنى: "شاهد يعلم به صدق الصادق منهما من الكاذب، فشهد شاهد من أهلها، أي حكم حاكم من أهلها لأنه حكم منه وليس شهادة"[٣٥]، فهي شهادة ولما تقوّت بالقرينة صارت في حكما قاطعا في المسألة.

وإن من الآيات التي أشارت إلى العمل بما تيقن عندنا من علم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾[٣٦]، قال قتادة: "لا تقل رأيت وأنت لم تر، وسمعت وأنت لم تسمع، وعلمت وأنت لم تعلم"[٣٧]، أي اتبع ما صح عندك من يقين وعلم، وترك الظّن والتّخمين، والحجة الطّبية في هذا العصر التي دلت التّجارب العلمية على صحتها هي تعادل شهادة

الأرض، ولطارت أخبارها إلى أنحاء العالم، كما رأينا ذلك فيمن تلد عدة توائم، حيث تتناقل وكالات الأنباء أخبارها، وتثبتها في أرجاء المعمورة، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الخامس من هذه الرّسالة. انظر: القرضاوي. يوسف. ١٩٩٦. *الاجتهاد في الشريعة الإسلامية*. ص. ٤٨

٣٤ القرآن. سورة يوسف: ٢٦- ٢٩.

٣٥ الماوردي، علي بن محمد. د. ت. *النّكت والعيون*. (تحقيق) السيد بن عبد المقصود. بيروت: دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافي. ج. ٣. ص. ٢٨.

٣٦. القرآن. سورة الإسراء ١٧: ٣٦.

٣٧ القرطبي، محمد بن أحمد. ٢٠٠٦. *الجامع لأحكام القرآن*. (تحقيق) عبد الله بن عبد المحسن التّركي. ج. ١٣. بيروت: مؤسسة الرّسالة. ص. ٧٧.

الشهود، ولكل مسألة طبية مصادرها الموثوقة التي قد تبلغ بها حد التواتر العلمي، وهذا من خلال ما تقرر في الدّوائر العالمية حول الخبرة الطّبية في هذا العصر، وهذا من حيث الجملة في المقصود بالخبرة الطبية، وبعد ذلك لا مانع أن يطلب لكل مسألة طبية خاصة يستدل بها دليلها ومصدرها الموثوق[٣٨].

٢,٢,١,٣ الفرع الثّالث: حجية العمل بالخبرة الطّبية من السّنة المطهرة

لقد كانت السنّة المطهرة أحداثها كثيرة، ودقيقة في الأخذ بكل قرينة تكسب الحكم الشرعي المصداقية، فقد جاء في الحديث الذي يرويه البخاري عليه رحمة الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: "أَنَّ رَجُلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، وُلِدَ لي غُلامٌ أسْوَدُ، فَقالَ :هلْ لكَ مِن إبِلٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: ما ألْوانُها؟ قالَ: حُمْرٌ، قالَ: هلْ فِيها مِن أوْرَقَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فأنّى ذلكَ؟ قالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ"[٣٩]، وهذا إرشاد من عليه الصّلاة والسّلام بالأخذ بعلم الجينات والوراثة، وهو ما يعبر عنه في هذ الوقت بالبصمة الوراثية، وعمله عليه الصّلاة والسّلام دليل على جواز الأخذ بهذه العلم، على أن الأمر جاء أكثر وضوحا في قوله عليه الصّلاة والسّلام: "انْظُرُوها، فإنْ جاءَتْ به أحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وحَرَةٍ، فلا أُراهُ إلّا قدْ كَذَبَ، وإنْ جاءَتْ به أسْحَمَ أعْيَنَ ذا أُلْيَتَيْنِ، فلا أحْسِبُ إلّا قدْ صَدَقَ عَلَيْها فَجاءَتْ به على الأمْرِ المَكْرُوهِ"، وهذا حديث عائشة أم المؤمنين: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم، ذاتَ يَومٍ وهو مَسْرُورٌ، فقالَ: يا عائِشَةُ، ألَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزًا

---

٣٨ حمد. جهاد حمد. ٢٠١٧. *"الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية"*. ص. ٩٩، وعزيز، روان وآخرون. ٢٠٢١. "نسب ولد اللّعان وميراثه: دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الماليزي". *مجلة الشّريعة والقانون*. ج. ٩. عدد (١): يونيو. ص. ١-١٦.

٣٩ البخاري.١٩٩٨. *صحيح البخاري*. كتاب الطّلاق. باب إذا عرض بنفي الولد. ص. ١٠٥٠. رقم الحديث ٥٣٠٥.

المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأى أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ وزَيْدًا وعليهما قَطِيفَةٌ، قدْ غَطَّيا رُؤُوسَهُما وبَدَتْ أقْدامُهُما، فقالَ: إنَّ هذِهِ الأقْدامَ بَعْضُها مِن بَعْضٍ"[٤٠].

فهذه السّنة المطهرة قد جاءت نصوصها واضحة في استعمال الوسائل التي تحقق مقصد الشّرع في استخراج الأحكام التي توافق طبيعة الإنسان المسلم، كما بيّنه هذا الأمر حديث في غاية الرّوعة، يعلّمنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الفقيه المجتهد هو ابن بيئته الذي ينظر في شؤون الأمم الأخرى، ويستفيد مما توصلوا إليه من معرفة وتقدم علمي، ويفيد أمّته، بما توصل إليه من معرفة، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "لقَد هَممتُ أن أنهى عَنِ الغيلَةِ، حتّى ذَكَرتُ، أنَّ الرُّومَ، وفارسَ يفعلونَ ذلِكَ. فلا يَضرُّ أولادَهُم. قالَ مالِكٌ: الغيلةُ: أن يمسَّ الرَّجلُ امرأتَهُ وَهيَ تُرضِعُ"[٤١]، فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرشدا لهذه الأمّة في كلّ شيء حتى في اختياراتها العلمية الطّبّية، فقد كان يُصوب ما شاع من الموروثات العلمية الخاطئة عند العرب في جاهليّتها، ويُصوبها بطريق العالم المطّلع على ما يجرى حوله، وهو ارشاد لأمّته منه عليه الصّلاة والسّلام، أن تنظر إلى الأمم الأخرى في مجال العلوم وما توصّلوا إليه، وهو الذي كان يكفيه في ردّ المسّالة قوله لا. فيصدّقه الجميع ويذعن لقوله، لكنّه عليه الصّلاة والسّلام آثر تعليل المسألة بعدم الضّرر بقوله: "حتّى ذَكَرتُ، أنَّ الرُّومَ، وفارسَ يفعلونَ ذلِكَ. فلا يَضرُّ أولادَهُم"، وهذا ارشاد منه عليه الصّلاة والسّلام وتعليم منه لنا، أن يأخذ الإسنان المسلم بكل علم يقدم له المعرفة الصّحيحة، ليفيد منها، ويصحح ما عليه من رأي خاطئ، كان يعتقد صحته، فلما تبين له الأمر واستيقن أخذ بغيره بناء ما استجد عنده من أدلة، قد برهن الواقع العلمي صحتها، وصدقت التّجربة مصداقية العمل بها.

---

٤٠. البخاري. ١٩٩٨. *صحيح البخاري*. كتاب كفّارات الأيمان. باب القائف. ص. ١٢٩٢. رقم الحديث ٦٧٧١.

٤١. أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ت. *سنن أبي داود*. ط. ٢. الرّياض: مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع. كتاب الطّيب. باب في الغيلة. ص. ٦٩٧. رقم الحديث ٣٨٨٢.

المبحث الثّاني: حجية الخبرة الطّبية (البصمة الوراثية).

ما زال التّشريع الإسلامي منفتحا على كل جديد يضفى إليه المزيد في التّأسيس لأحكامه السّابقة، وذلك بإضفاء المزيد من الفهم أو حتى بإعطاء تفسير جديد لها لم يكن قد علم من قبل، وإننا ومن خلال هذه القرون السّابقة لمسرة هذا التّشريع كان دائما متشوقا لجديد العلوم حتى تقدم له الإضافة عند استنباط الأحكام، وقد توالت الآيات القرآنية الدّالة على هذا، وارجاع الأمر إلى أهله عند قلة المعرفة، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[٤٢]، فعن ابن عباس أنه قال في تفسيرها هذه الآية: "أهل الذّكر أهل القرآن وقيل: أهل العلم"[٤٣]، وأهلّ الذّكر هنا وإن كان معناه يخص أهل القرآن بعينهم، أو أهل الكتاب من الأمم السّابقة، فهو يشمل أيضا غيرهم وهذا ما يفهم من الآية أيضا، فكلّ مختص في مجاله هو من أهلّ الذّكر الذي ترد إليه المسألة لينظر فيها ويسأل عنها[٤٤]، فالمعنى متقارب، وقد أورد الشّوكاني في تفسيره لهذه الآية عن الزّجاج قوله: اسألوا كلّ من يُذْكَرُ بعلم، والبيّنات: الحجج والبراهين[٤٥].

ومن هذا المنطلق جاء هذا المبحث ليسلط الضّوء على استعمال البصمة الوراثية (*DNA*)، وتحليل أقول القائلين بالعمل بها، وذكر مجال استعمالها وشروط التي يجب توفرها حتى تُتخذ كدليل يعمل بها. ويعتمد عليها في إثبات النّسب أو نفيه.

---

٤٢. القرآن. سورة النّحل ١٦: ٤٣.

٤٣. القرطبي. ٢٠٠٦. *الجامع لأحكام القرآن*. ج. ١٢. ص. ٤٢٩.

٤٤. الشّنقيطي، محمد الأمين. ١٤٢٦هـ. *أضواء البيان*. ج. ٣. مكة المكرّمة: دار عالم الفوائد. ص. ٣٣٣.

٤٥. الشّوكاني، محمد بن علي. ٢٠٠٧. *فتح القدير*. بيروت: دار المعرفة. ص. ٧٨٣.

٢,٢,٢ المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

البصمة الوراثية أو ما يطلق عليه في الأوساط العلمية الحمض النّووي، وتسمى أيضًا تحديد سمات الحمض النووي، أو البصمات الجينية، أو التّنميط الجيني، أو اختبار الهوية، في علم الوراثة، وهي مصطلح جديد مختصر من كلمة *(Deoxyribo Nucleic Acid)*،[٤٦] وهذه التّسمية تعني الحمض النّووي الرّيبي منقوص الأكسجين، وقد اختصرت هذه التّسمية لتصبح فيما بعد *DNA*، وقد تم اكتشاف الحمض النّووي الكيميائي لأول مرة في عام ١٨٦٩، ولكن لم يتم إثبات دوره في الوراثة الجينية حتى عام ١٩٤٣. وفي عام ١٩٥٣، قرر جيمس واتسون وفرانسيس كريك، وبمساعدة عالما الفيزياء الحيوية روزاليند فرانكلين، وموريس ويلكنز، أن بنية الحمض النّووي هي بنية مزدوجة أي أنها تتخذ الشّكل الحلزوني.

فالبصمة الوراثية *DNA*، إذن هي نتاج شريطين ملفوفين حول بعضهما البعض، وقد أدى هذا الاكتشاف إلى قفزات كبيرة في فهم العلماء لتكرار الحمض النّووي، والتّحكم الوراثي في الأنشطة الخلوية التي تتم، ثم تم تطور هذه التّقنية في عام ١٩٨٤، من قبل عالم الوراثة البريطاني أليك جيفريز، بعد أن لاحظ أن بعض سلاسل الحمض النّووي شديدة التّغير (المعروفة باسم الأقمار الصّناعية الصّغيرة)، والتي لا تساهم في وظائف الجينات، تتكرر داخل الجينات، حيث أدرك جيفريز أن لكلّ فرد نمطًا فريدًا من الأقمار الصّناعية الصّغيرة خاصا به[٤٧]، أي أنها لا تتكرر ولا تتشابه في كلّيتها بين الأشخاص، ولو كانوا من عائلة واحدة،

---

٤٦. الحمض النووي عبارة عن بوليمر من أربعة نيوكليوتيدات A وC وG وT، والتي يتم ربطها من خلال عمود فقري من الفوسفات المتناوب وبقايا سكر الديوكسيريبوز. تحدث هذه القواعد المحتوية على النيتروجين في أزواج مكملة على النحو الذي تحدده قدرتها على تكوين روابط هيدروجينية بينها. دائمًا ما يقترن A مع T من خلال رابطتين هيدروجينيتين، وG دائمًا يتزاوج مع C من خلال ثلاث روابط هيدروجينية. امتدادات أزواج A: T وG: C المرتبطة بالهيدروجين متطابقة تقريبًا، مما يسمح لها بربط سلاسل فوسفات السكر بشكل موحد. هذا الهيكل، إلى جانب الاستقرار الكيميائي للجزيء، يجعل الحمض النووي المادة الجينية المثالية. يوفر الترابط بين القواعد التكميلية أيضًا، وهو آلية لتكرار الحمض النووي ونقل المعلومات الجينية.

٤٧. الاستثناءات الوحيدة هي وجود عدة أفراد من زيجات واحدة، مثل التّوائم المتماثلة

حيث يتميز كل شخص ببصمة وراثية تدل عليه هو نفسه، لأن الكرموسوم الجيني يختلف باختلاف الأشخاص الحاملين له.

وقد أطلق عليها مسمّى البصمة الوراثية باللّغة العربية، حيث أخذت جذور هذا المصطلح من البُصْمُ، وهو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، والبَصْمة هي ما يترتب على أثر الختم بالإصبع، أما لفظة وراثية، فهي مأخوذة من الوارث، والميراث أصله أن يكون الشّيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو بسبب [٤٨].

٢,٢,٢,١ الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

البصمة الوراثية في الاصطلاح الطّبي الدّقيق هي البنية الجيّنية للشّخص التي تحتوي على التّعليمات الوراثية المستخدمة في تكوين وإدارة جميع الكائنات الحيّة المعروفة وبعض الفيروسات.[٤٩] وقد عرفها المجمع الفقهي بمكة التّعريف التّالي: "البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجنيات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ويمكن أخذها من الدّم، أو اللّعاب، أو المني، أو البول، أو غيره"[٥٠]. ويمكن أخذ العينة المطلوبة والتي لا تزيد على قدر حجم رأس الدّبوس من الدّم، المني، جذر الشّعر، العظم، اللعاب، البول [٥١، ٥٢].

---

٤٨. ابن منظور، جمال الدّين. د.ت. *لسان العرب*. (تحقيق) عبد الله علي الطبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد أحمد الشاذلي. ج. ١. القاهرة: دار المعارف. ص. ٢٦٥؛ وابن فارس، أحمد. ١٩٧٩. *مقاييس اللّغة*. بيروت: دار الفكر. ج. ٦. ص. ١٠٥؛ د.م. ٢٠٠٤. *المعجم الوسيط*. ط. ٤. مصر: مكتبة الشّروق الدّولية. ص. ٦٠.

49. The Editors of Encyclopaedia Britannica. 2020. "DNA". *Encyclopædia Britannica*. https://www.britannica.com/science/DNA. Accessed 3 January 2021.

٥٠. رابطة العالم الإسلامي والمجمع الفقهي الإسلامي. ٢٠٠٢. *قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة*. مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي. ص. ٣٤٣-٣٤٦.

51. The Editors of Encyclopaedia Britannica. 2020. "DNA".

٥٢. يتم استعمال إجراء إنشاء بصمة الحمض النووي من الحصول أولاً على عينة من الخلايا، مثل الجلد أو الشعر أو خلايا الدم، التي تحتوي على الحمض النووي. يتم استخلاص الحمض النووي من الخلايا وتنقيته. في نهج جيفريز الأصلي، والذي كان قائمًا على تقنية تعدد أشكال

فالبصمة الوراثية التي يحملها الشّخص والتي تثبت هويّته الجينية، يكون مرجوعها إلى الحمض النّووي الذي تكون عند الشّخص، وهي متكوّنة من ٤٦ كروموسوما، ٢٣ منها من قبل أبيه بواسطة نطفة الحيوان المنوي الذّكري (Y)، و٢٣ الأخرى من قبل أمّه، بواسطة نطفة البويضة (X)، فهو بهذا يحمل الشّبه بأبيه لا تتطابق كلّي فيه، ويحمل ذات الشّبه لأمّه، لا تتطابق كلّي فيه، وهذا يعني أنه مستقل ببصمة وراثية جديدة، مجموع جيناتها يعبر عنه ب ($46XY$).

٢,٢,٢,٢ الفرع الثّاني: حجيّة البصمة الوراثية

البصمة الوراثية تقوم مقام القافة التي جاء الدّليل بالعمل بها، فالقائف هو الذي يلحق الولد بأبيه من طريق الشّبه بينهما، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[٥٣]، وقد تضمنت هذه الآية الحكم بالقافة، لأنه لما دل على جواز ما لنا به علم، فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنّه العلم به، جاز أن يحكم به[٥٤]، وهي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه، حيث ثبت في الصّحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ ذاتَ يَومٍ مَسْرُورًا، فَقالَ: يا عائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأى

طول الشظية المقيدة (RFLP)، تم قطع الحمض النووي بعد ذلك في نقاط محددة على طول الشريط ببروتينات تعرف باسم إنزيمات التقييد. أنتجت الإنزيمات شظايا بأطوال متفاوتة تم فرزها عن طريق وضعها على مادة هلامية ثم تعريض الهلام لتيار كهربائي (الرحلان الكهربي): كلما كانت القطعة أقصر، زادت سرعة تحركها نحو القطب الموجب (الأنود). تم بعد ذلك إخضاع شظايا الحمض النووي المفروزة مزدوجة الشريطة لتقنية النشاف حيث تم تقسيمها إلى خيوط مفردة ونقلها إلى صفيحة من النايلون. خضعت الشظايا للتصوير الإشعاعي الذاتي حيث تم تعريضها لتحقيقات الحمض النووي – وهي قطع من الدنا الاصطناعي التي أصبحت مشعة ومرتبطة بالسّواتل الصّغيرة. ثم تم تعريض قطعة من فيلم الأشعة السينية للشظايا، وظهرت علامة داكنة في أي وقت حيث تم توصيل مسبار مشع. يمكن بعد ذلك تحليل نمط العلامات الناتج.

٥٣. القرآن. سورة الإسراء ١٧: ٣٦.

٥٤. القرطبي. ٢٠٠٦. *الجامع لأحكام القرآن*. ج. ١٣. ص. ٧٨.

أُسامَةَ وَزَيْدًا، وَعليهما قَطِيفَةٌ قدْ غَطَّيا رُؤُوسَهُما، وَبَدَتْ أَقْدامُهُما، فَقالَ: إنَّ هذِهِ الأقْدامَ بَعْضُها مِن بَعْضٍ"[٥٥].

والبصمة الوراثية هي قرينة قضائية تبلغ درجة اليقين، وهي تفوق في قوة حجيتها القرائن الشّرعية التي اعتمدها الفقهاء كبينة عند اصدار الحكم الشّرعي، فقد حكموا على أن الشّخص القاتل إذا رُئي مدهوشا ملطخا بالدّماء ومعه آلة القتل والضحية أمامه وهو معها في نفس المكان بأنه هو القاتل وهي حجة وبيّنة نهائية كافية للقضاء، كما جعلوا الحبل علامة على ارتكاب الزّنا إن كانت المرأة خالية من رباط الزّوجية، وجعلوا رائحة الخمر وقيئه لها علامة شربها، وهذه القرائن أنزلها الفقهاء منزلة الإقرار والشّاهدين[٥٦].

ويتبين لنا أن البصمة الوراثية هي دليل قوى وحجته داحضة في معرفة الأنساب، لذلك أكد أكثر من مجمع فقهي إسلامي جواز العمل بها، واعتبارها دليل إثبات، وليس دليل نفي في معرفة الأنساب[٥٧]. كما اعتبرت دائرة الفتوى الماليزية جواز استعمالها كذلك[٥٨]، أي كدليل إثبات في معرفة الأنساب، كما ختمت المنظمة الإسلامية بدولة الكويت دورتها والتي أقيمت بتاريخ ١٥ أكتوبر لسنة ١٩٩٨، بقولها عن البصمة الوراثية: "وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطيب الشّرعي وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء، في غير قضايا الحدود الشّرعية"[٥٩].

---

٥٥. مسلم. ١٩٩٨. *صحيح مسلم*. كتاب الرّضاع. باب الولد للفراش وتوقي الشّبهات. ص. ٥٨١. رقم الحديث ١٤٥٩.

٥٦. الزّحيلي، وهبة. ١٩٨٥. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط. ٢. ج. ٦. دمشق: دار الفكر للطباعة والنّشر. ص. ٦٤٥.

٥٧. رابطة العالم الإسلامي والمجمع الفقهي الإسلامي. ٢٠٠٢. *قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة*. ص. ٣٤٣– ٣٤٦.

58. Jawatankuasa Fatwa Majlis Kebangsaan Bagi Hal Ehwal Ugama Islam Malaysia. 2012. "Hukum Menggunakan DNA untuk Menentukan Status Nasab Anak dan Tempoh Melaksanakan Li'an untuk Menafikan Nasab Anak". *e-Sumber Maklumat Fatwa.* http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/fatwa/find/pr/10304

٥٩. حمد. ٢٠١٧. *الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية المعاصرة*. ص. ٩٩.

٢,٢,٣ المطلب الثّاني: مجال استعمال البصمة الوراثية وشروط إعمالها

استعملت البصمة الوراثية في حل كثير من القضايا العالقة، وخاصة الجرائم منها، في كثير من الدّولة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، التي يعدّ العمل بالبصمة الوراثية فيها، قد أخذ خطوات جبارة، وقد وافق مجمع الفتوى الفقهي في ماليزيا على استعمال البصمة الوراثية، وكثير من العلماء المعاصرين كذلك، أقروا جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النَّسب في الحالات الآتية:

حالات التّنازع على مجهول النّسب بمختلف صور التّنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التّنازع على مجهول النّسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشّبهة ونحوه.

حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.[٦٠]

حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التّعرف على هويتها أو بقصد التّحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين.

وتعتبر البصمة الجينية دليل قاطع بنسبة (٩٩,٩٪)[٦١]، لا يقبل الشَّك إذا تمَّ أخذها بالطّرق العلمية السّليمة، لذلك اشترط الفقهاء الباحثون والأطباء المختصون في البصمة الوراثية حتى تعتبر دليلا موثوقا يؤخذ به، الشّروط التّالية:

١. ألا يتم التّحليل إلا بإذن من الجهة المختصة.

٢. أن تكون مختبرات التّحليل تابعة لجهات مسؤولة، أو تحت إشرافها، وأن تتوافر فيها الشّروط والضّوابط العلمية اللّازمة لذلك.

60. Li, R. et al. 2019. "Improved pairwise kinship analysis using massively parallel sequencing". *Forensic Science International: Genetics*. Vol. 38. pp. 77-85. https://doi.org/10.1016/j.fsigen.2018.10.006

61. Li, R. et al. 2019. "Improved pairwise kinship analysis using massively parallel sequencing".

٣. اشتراط الأمانة العلمية والمهنية في القائمين على هذا العمل[٦٢].

٢,٢,٤ المطلب الثّالث: حجية البصمة الوراثية في القضاء الماليزي

تعتبر البصمة الوراثية في كثير من الدّوائر الرّسمية دليلا لا يخامره الشّك، في الاثبات أو النّفي، وهي تعد أقوى دليلا وأوضح حجّة في إقامة الحجة على الأشخاص، ممن ارتكبوا الجرائم في اثبات التّهمة عليهم أو نفيها عنهم، وهي دليل قاطع في معرفة الأنساب، أي انتماء الأشخاص إلى سلسة النّسب إلى آبائهم، بحكم أن النّسب إلى الأمهات مقطوع به سلفا.

وقد سجلت المحاكم في الاتحاد الماليزي سابقة هي الأولى من نوعها في المحاكم الشّرعية في ماليزيا، حيث استعملت فيها البصمة الوراثية كدليل يقوي الدّعوى في نفي النّسب، واتهام الزّوجة بارتكاب فاحشة الزّنا، وهي القضية التي تحمل رقم (*10019-006-0261-2018*)، فقد تقدم صاحب الدّعوى في يوم ١٠\٨\ ٢٠١٨ إلى محكمة (*Mahkamah Rendah Syariah Kuala Selangor*)، فقد قدّم الزّوج السّابق شهادة تحليل للبصمة الوراثية، تثبت أن الولد الذي أنجبته زوجته السّابقة ليس منه، وأنه ولد زنا، وقد أقرت المحكمة في ١٨\٠٣\٢٠١٩ للموافق ١١ رجب ١٤٤٠هـ، بعدم شرعية هذا الولد من هذا الزّوج السّابق، وقطعت علاقة النّسب بينهما، وذلك بعد أن أقرت المدعي عليها أي الزّوجة السّابقة، واعترفت بإقامة علاقة غير شرعية مع رجل آخر، قبل طلاقها منه، أي أنها مارست الزّنا وهي ما زالت زوجة.

٦٢. رابطة العالم الإسلامي والمجمع الفقهي الإسلامي. ٢٠٠٢. *قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة*. ص. ٣٤٣-٣٤٦.

وقد أصدرت المحكمة الحكم بنفي الولد بناء على شهادة الزّوجة في الأساس، وليس هذا الحكم مؤسس على تحليل البصمة الوراثية، فالمحكمة الشّرعية استأنست بتحليل البصمة الشّرعية التي أثبتت عدم أبوية الزّوج السّابق لهذا الولد[٦٣].

وقد أقام الزّوج السّابق هذه الدّعوى في نفي النّسب رغم الانفصال عن هذه الزّوجة لأكثر من سبعة أشهر[٦٤]، لأن قانون الأسرة الماليزي يلحق كلّ ولادة تحت مدّة أربع سنوات بعد الانفصال بين الزّوجين بالطّلاق أو الموت، بالزّوج السّابق، ما لم تتزوج الزّوجة المطلقة برجل آخر، واعتبر قانون الأسرة الماليزي أن كلّ ولادة ضمن هذه الفترة هي ولادة فراش، أي أن نسب الولد يلحق بالزّوج السّابق[٦٥].

وهذه من القضايا التي تندرج تحت أحكام اللّعان، والتي يكون مبناها نفي النّسب ومستخرجاتها اتّهام الزّوجة بارتكاب فاحشة الزّنا[٦٦]، والقضاء الشّرعي الماليزي مازال محتشما في تقرير البصمة الوراثية والعمل بها، كدليل يؤخذ به في نفي أو إثبات النّسب، حيث ما زال يعتمد على إقامة اللّعان بين الزّوجين في دعوى الزّنا، ونفي الولد ونسبه، وهو بهذا لا يقرّ العمل بها في إثبات أبوة الأشخاص في قضايا الزّنا[٦٧].

63. Jabatan Mufti Negeri Selangor. 2014. "Fatwa Menggunakan DNA untuk Menentukan Status Nasab Anak". *e-Sumber Maklumat Fatwa.* http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/fatwa/find/pr/12359

٦٤. Li, R. et al. 2019. "Improved pairwise kinship analysis using massively parallel sequencing".

٦٥. انظر باب ١١٠ ("*Siapakah yang dikaitkan sebagai bapa*") من:

The Federal Territories. 1984. *Islamic Family Law (Federal Territories) Act 1984 (Act 303)*.

٦٦. عزيز، روان وآخرون. ٢٠٢١. "نسب ولد اللّعان وميراثه: دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الماليزي". *مجلة الشّريعة والقانون*. ج. ٩. عدد (١): يونيو. ص. ١-١٦.

٦٧. عزيز، روان وآخرون. ٢٠٢١. "أولاد الزّنا وحيثية الاعتراف بحقهم في النّسب والميراث: دراسة تحليليّة من المنظور الشّرعي وقانون الأسرة الماليزي". *مجلة علوم إسلامية*. ج. ٣٣. عدد (٢): أغسطس. ص. ١٠٩-١٢٤.

٢,٣ المبحث الثّالث: حجية الخبرة الطّبية في بيان ميراث ناقل العدوى

إنّ الشّريعة الإسلامية حصنت حياة الإنسان من لحظة خروجه للحياة من رحم أمّه حتى وفاته، وذلك بإعطائه مسمى البنيان الكامل، ولو كان هذا البنيان غير مكتمل الخلقة، أو يوجد فيه بعض التّشوهات، وذلك بتحريم هدمه، ولعن من يفعل ذلك بطريق التّعمد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٦٨]، وقد شددت الشّريعة في النّهي عن الإجرام الذي يفضي إلى القتل قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٦٩]، وغلظت العقوبة فيما إذا كان المقتول مؤمنا قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٧٠]، هذا وقد زادت الشّريعة في تغليظ العقوبة على ما سبق بفرض عقوبة مادية على القاتل فيما إذا كان المقتول قريبا له وذلك بمنعه من الميراث وذلك تقريرا لما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" القاتل لا يرث"[٧١].

وقد جاء هذا المبحث ليدرس حيثيات القتل بنقل العدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، من حيث التّعمد، أو الخطأ، أو حتى التّساهل في تطبيق الإجراءات الوقائية التي فرضتها الجهات المختصة، مستفيدا من الخبرة الطّبية المعاصرة، ومن ثم الوقوف على النّتائج المترتبة على نقل هذه العدوى من حيث الميراث، وإقرار الوصية لنّاقل العدوى، خاصة إذا أدت جناية نقل العدوى إلى موت الموروث أو الوصِي.

---

٦٨. القرآن. سورة الأنعام ٣: ١٥١

٦٩. القرآن. سورة المائدة: ٥: ٣٢.

٧٠. القرآن. سورة المائدة: ٥: ٩٣.

٧١. ابن ماجه، عبد الله بن محمد. د.ت. *سنن ابن ماجه*. الرّياض: مكتبة دار المعارف للنّشر والتّوزيع. كتاب الفرائض. باب ميراث القاتل. ص. ٤٦٥. رقم الحديث ٢٧٣٥.

٢,٣,١ المطلب الأول: مفهوم القتل المانع من الميراث

قد اختلف العلماء في تحديد نوع القتل الذي يمنع من الميراث[٧٢]، فقد أجمعوا على أن القاتل المتعمد لا يرث من تركة قتيله لعموم لفظ الحديث، واختلفوا فيما دون العمد على أقوال عدّة فمنهم من أخذ بعموم القتل كمانع من الإرث، ولو كان بوجه حق، ومنهم من فصل في أنواع القتل المناع، بناء على أركان القتل، وهي السّلوك والأداة، والنّتيجة، والّتي من خلال تحديدها يتعين عندنا نوع القتل.

٢,٣,١,١ الفرع الأول: مفهوم المانع

المنع لغة هو من (مَنَعَ) الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء. ومنعته الشيء منعا، وَهُوَ مَانِعٌ وَمَنَّاعٌ. وهو أن تحول بين الرّجل والشّيء الّذي يريد، والمانع هو الحائل بين الشيئين[٧٣]، أما المانع في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود والعدم لذاته، فهو عكس السّبب في أحكام المواريث ويأتي بعكس الشّرط مطلقا[٧٤]، وقال ابن عرفة: المانع ما قام دليل على إيجابه رفع ما ثبت مقتضى ثبوته، وهو الوصف الظّاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، وذلك كقتل الوارث مورثه، فإنه وإن كان القتل مانعا من الإرث فلا يلزم من عدمه وجود الإرث[٧٥].

---

٧٢. للإرث ثلاثة موانع أساسية: الرّق، والقتل، واختلاف الدّين، وهذا الموانع متفق عليها بين العلماء على تفاصيل في ذلك، ويلحقون بهذه الموانع موانع أخرى مختلف فيها مثل: الرّدة واختلاف الدّار، وجهالة تاريخ الموت، وجهالة الوارث، أما اللّعان، وولد الزّنا، فسيأتي الكلام عليهما في الفصّل الرابع.

٧٣. ابن فارس. ١٩٧٩. *مقاييس اللّغة*. ج. ٥. ص. ٢٧٨؛ وابن منظور. د.ت. *لسان العرب*. ج. ٦. ص. ٤٢٧٧.

٧٤. القرافي، شهاب الدّين. ٢٠٠١. *الفروق*. ج. ١. الكويت: دار النّوادر الكويّتية. ص. ٢٦٣.

٧٥. عبد المنعم، محمود عبد الرّحمن. د.ت. *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة*. ج. ٣. القاهرة: دار الفضيلة. ص. ١٩٥.

ويطلق المانع في اصطلاح الفرضيين على: ما تفوت به أهلية الوارث للإرث مع وجود سببه، ويسمى الممنوع من الإرث محروما، كالابن القاتل لأبيه أو أمّه مثلا، فيفقد أهليته للإرث، ويعتبر كأنه غير موجود فلا يحجب غيره من الإرث، أما المحجوب حجب حرمان أو نقصان فإنه وإن مُنِع من الميراث كلّيا أو جزئيا لمزاحمة غيره له، فلا تزول أهليته للإرث ويمكنه أن يحجب غيره كلّيا أو جزئيا[٧٦].

٢,٣,١,٢ الفرع الثّاني: مفهوم القتل

القتل لغة من (قَتَلَ) القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة: قَتَلَهُ قَتْلًا،[٧٧] والجمع قتلاء وقتلى، وجاء في اللغة قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سمّ أو علة، والمنيّة قاتلة، ومنه أَزال رُوحه عن جسده.[٧٨] أما القتل في اصطلاح الفقهاء فهو كم عرف له الجرجاني فعل يحصل به زهوق الرّوح.[٧٩] وقد قال الرّاغب: أصل القتل إزالة الرّوح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولّي لذلك يقال قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة قيل موت، وفوت.[٨٠] وقد وردت لفظة القتل في القرآن الكريم على صيغ مختلفة تشمل المعنى الحقيقي، وتتعده إلى معان آخر، كما أن فعل القتل في أصله محرما، إلا أنه يخرج عن دائرة الحرمة إلى الوجوب، كقتل القاتل قصاصا، والمرتد حدا، والصّائل دفاعا عن النّفس، إن لم يكن الدِّفاع الشّرعي عن النّفس قد تجاوز الحدّ فيه، بأن كان يمكنه أن يدفع عنها بما دون القتل[٨١]، وليس من القتل

---

٧٦. الباجوري، إبراهيم. د.ت. *حاشية الباجوري على شرح الشّنشوري على متن الرّحبية*. د. م: د. ن. ص. ٧٤. وعبد المنعم. د.ت. *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة*. ج. ٣. ص. ١٩٦.

٧٧. ابن فارس. ١٩٧٩. *مقاييس اللّغة*. ج. ٥. ص. ٥٦.

٧٨. ابن منظور. د.ت. *لسان العرب*. ج. ٥. ص. ٣٥٢٨.

٧٩. الجرجاني، علي بن محمد. د.ت. *التّعريفات*. القاهرة: جار الفضيلة. ص. ١٤٤.

٨٠. الرّاغب، الحسين بن محمد. د.ت. *المفردات في غريب القرآن*. بيروت: دار المعرفة. ص. ٣٩٣.

٨١. أبو زهرة. د.ت. *أحكام التّركات والمواريث*. ص ٩٦.

فيمن قرر إنهاء حياته بأي وسيلة كانت، إذ تعدُّ الواقعة انتحارا، إلا إذا تعدّت الواقعة صاحبها وألحقت الأذى بالآخرين كمن قرر قتل نفسه فقتل معه أشخاصا آخرين.

٢,٣,١,٣ الفرع الثّالث: أنواع القتل

قد قسّم العلماء أنواع القتل على حسب توجهاتهم الفكرية والتي تعود إلى أصول اختياراتهم المذهبية لذلك وجد التّقسيم الثّنائي: القتل العمد، والقتل الخطأ، ووجد التّقسيم الثّلاثي وحتى التّقسيم الرّباعي.

فالقتل العمد، أو المتعمد هو القاصد للقتل مشتق من عمد إلى كذا بمعنى قصد، ويعرف التّعمد بأن يكون فعلا لا يفعله أحد بأحد إلا وهو قاصد إزهاق روحه، بما تزهق به الأرواح في متعارف النّاس، واختلف العلماء في صفة القتل المتعمد فمذهب قول الجمهور القتل العمد هو ما كان بأي شيء يقتل كالخنجر، والحجر، والعصا، وقال عطاء والنّخعي وغيرهما: هو من قتل بحديدة كالسّيف والخنجر، والسِّنان، والرّمح، ونحو ذلك، أو بما يعلم أن فيه الموت، من ثقال الحجارة، والسُّم ونحوها[٨٢].

والقتل الخطأ، وهو ما دون ذلك، وبهذا التّقسيم جاء القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾[٨٣]، وقال أيضا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾[٨٤]، وبهذه الثُّنائية التزم ابن حزم وكذلك الإمام مالك، حيث جاء عنه أنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، وهو مذهب الليث بن سعد[٨٥].

---

٨٢. ابن عاشور، الطّاهر. ١٩٨٤. *التّحرير والتّنوير*. ج. ٥. تونس: الدّار التّونسية للنّشر. ص. ١٦٣.

٨٣. القرآن. سورة المائدة ٥: ٩٣.

٨٤. القرآن. سورة النّساء ٤: ٩٢.

٨٥. ابن حزم، علي بن أحمد. ٢٠٠٩. *المحلّى*. ج. ١٢. بيروت: دار إحياء التّراث العربي. ص. ٥؛ والقرافي، شهاب الدّين أحمد. ١٩٩٤. *الذّخيرة*. ج. ١٣. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ص. ٢٠.

أما التّقسيم الثّلاثي فيضاف إلى ما سبق، القتل شبه العمد: وهو القتل بما لا يقتل مثله غالبا كالعضة، واللّطمة، وضربة السّوط والقضيب، وشبه ذلك، وممن أثبت شبه العمد الشّعبي، والحكم، وحماد والنّخعي، وقتادة، وسفيان الثّوري، وأهل العراق والشّافعي، وروي ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[٨٦].

أما التّقسيم الذي اخترناه في هذه الدّراسة، فهو التّقسيم الرّباعي دون غيره، وذلك لحاجتنا إليه في أبواب المواريث[٨٧]. وعلى هذا التّقسيم ينتج عندنا أربعة أنواع هي:

القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والقتل شبه الخطأ، ويسمى أيضا القتل الذي يجري مجرى الخطأ، وقد رأينا أن نعرّف بكل نوع بناء على أداة القتل، وسبب القتل، والنّتيجة الحاصلة. ويشترط لتحقيق ذلك شرطان هما:

أن يكون محل الاعتداء إنسان حي، أثناء فعل الجاني لجريمة القتل، وبهذا يخرج من هذه الدّائرة كلّ من اعتدى على نفسه بجريمة القتل، وأن يتوفر الرّكن المادي لجريمة القتل، أي الأداة التي يتحقق بها فعل القتل، ومنه نستطيع أن نعرف بالأنواع الأربعة كالتّالي:

١. القتل العمد: وهو أن يعمد الجاني بما يقتل عادة مع توجه القصد كالقتل بالسّلاح المسدس والخنجر.
٢. القتل شبه العمد: وهو أن يعمد الجاني بما لا يقتل عادة مع توجه القصد كالضّرب بالعصى والحجر المفضي إلى الموت.
٣. القتل الخطأ: وهو أن يقتل الجاني بغير قصد بما يقتل عادة كمن أراد صيدا فأصاب إنسان.

---

٨٦. القرطبي. ٢٠٠٦. *الجامع لأحكام القرآن*. ج. ٧. ص. ٣٤.

87. Raouane, Azziz Bachir, Ruhi Fadzlyana Jailani, Fajar Rachmadhani, and Mualimin Mochammad Sahid. 2021. "Ḥuqūq al-Mīrāth lināqil al-'Adwā bi Fairūs Kūrūnā (Kūfīd-19) fī Manẓūr al-Sharī 'ah al-Islāmiyah wa al-Qānūn al-Indūnīsīyī." *Journal of Indonesian Islam*. Vol. 15, No. 2, pp. 535-568.

٤. القتل شبه الخطأ: وهو أن يقتل الجاني بغير قصد بما لا يقتل عادة كالطّبيب يصف الدّواء غير المناسب للمريض.

وهذا التّقسيم الذي اخترناه قد سبق واختاره بعض العلماء على خلاف بينهم في تعريف كلّ نوع[٨٨]، كما قد زاد بعض العلماء نوعا خامسا سمّوه القتل بسبب، وقد استعمل هذا المصطلح في كتب المذهب الحنفي[٨٩].

٢,٣,٢ المطلب الثّاني: استحقاق القاتل للميراث في الشّريعة الإسلامية

اختلف العلماء في نوع القتل المانع للإرث وفي موجبه، وإن كانوا متفقين اجماعا على أن القتل العمد، يمنع مرتكبه من المال ومن التّركة أيضا، وألحقوا به القتل شبه العمد لوجود القصد في الفعل، وسدا للذّريعة، وقد حكى الاجماع ابن عبد البر، على أن القاتل العمد لا يرث شيئا من مال المقتول أو من ديّته[٩٠]، كما أن القرطبي ذكر ذلك في تفسيره حيث قال: "ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدّية، ولا من المال، إلا فرقة شذت عند الجمهور كلّهم أهل بدع"[٩١]، وقد حكى الاجماع أيضا صاحب المغني، حيث أورد اتفاق أهل العلم على أن القاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا، إلا ما ورد عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورّثاه،[٩٢] ويرجع هذا الاتفاق إلى تظافر الأدلة من السّنة حيث جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "القاتل لا يرث"[٩٣]، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ليس

---

٨٨. الكاساني. ١٩٧٤. *بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع*. ص. ٧١؛ والفوزان. ١٤٠٨هـ. *التّحقيقات المرضيّة في المباحث الفرضية*. ص. ٥١.

٨٩. الغنيمي. د.ت. *اللّباب في شرح الكتاب*. ج. ٣. د. م.: د. ن. ص. ١٤١-١٤٣.

٩٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. ١٩٩١. *التّمهيد*. ج. ٢٣. المغرب: مطبوعات وزارة الأوقاف. ص. ٤٤٣.

٩١. القرطبي. ٢٠٠٦. *الجامع لأحكام القرآن*. ج. ٢. ص. ١٩٤.

٩٢. ابن قدامة. ١٩٩٧. *المغني*. ج. ٩. ص. ١٥٠.

٩٣. ابن ماجه. د.ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب الفرائض. باب ميراث القاتل. ص. ٤٦٥. رقم الحديث ٢٧٣٥.

لقاتل من الميراث شيء"[٩٤]، وقد جاء في رواية أخرى: "إذا قتل الرّجل أخاه عمدا لم يُورّث من ميراثه، ولا من دّيته، فإذا قتله خطأ وُرِّث من ميراثه ولم يورّث من دّيته"[٩٥].

وإنّما كان خلافهم في القتل الخطأ بنوّعيه على أقوال أهمها ما ذهب إليه الأحناف أن القتل المانع من الإرث هو ما يتعلق به وجوب القصاص، أو الكفارة، وكان بغير حق، أو بغير عذر، أي القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وما جرى مجرى الخطأ أي القتل شبه الخطأ، أما إذا قتل مورثه قصاصا، أو حدا، أو دفاعا عن نفسه، أو كان القاتل صبيا، أو مجنونا، أو قتله بسبب دون المباشرة، أو كان المقتول باغيا، أو قتل الزّوج زوجته الّتي ثبت زناها، فلا يُحرم القاتل من الميراث عندهم، مع العلم بأن الكفارة والقصاص يسقطان عن الأب القاتل لابنه، بحرمة الأبوة مع منعه من الإرث[٩٦].

وذهب الشّافعية إلى أن القتل بجميع أنواعه مانع من الإرث، سواء ضمن بقصاص أو دية أو كفارة، فقد اعتبروا أن القتل المانع من الإرث هو الذي يقع بلا حق، أو بلا عذر، وكان القاتل ممنوعا من الإرث سواء كان أصليا، أو شريكا، أو شاهدا لشهادة زور، أدت إلى قتل مورثه، وسواء قصد التّأديب كضرب الأب والزّوج والمعلم، والمختار فيه والمكره سواء، وذهب بعض الشّافعية في غير ما اشتهر في المذهب، كابن اللّبان، والحناطي، إلى أن القتل المضمون هو الذي لا يرث صاحبه، وأن ما خرج عن القصد والخطأ، لا

---

٩٤. النَّسائي، أحمد بن شعيب. ٢٠٠١. *السنن الكبرى*. (أشرف عليه) شعيب الأرناؤوط. ج. ٦. بيروت: مؤسسة الرّسالة. كتاب الفرائض. باب لا يرث القاتل. ص. ٣٦١. رقم الحديث ١٢٢٤١.

٩٥. الدَّارّامي، عبد الله بن عبد الرَّحمن. ٢٠٠٠. *سنن الدّارمي*. (تحقيق) حسين سليم أسد. ج. ١. الرِّياض: دار المغني. كتاب الفرائض. باب ميراث القاتل: ١٩٨٦. رقم الحديث ٣١١٩.

٩٦. ابن عابدين. ٢٠٠٣. *رد المحتار على الدّر المختار*. ج. ١٠. ص. ٥٠٦؛ والكاساني. ١٩٨٦. *بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع*. ج. ٧. ص. ٢٧١؛ والغنيمي. د.ت. *اللّباب في شرح الكتاب*. ج. ٣. ص. ١٨٨.

يمنع من الميراث، كمن ربط الجرح أو سقى الدّواء، وقال الرّوياني أن ما لا ضمان فيه لا يمنع من الميراث، والصّحيح المشهور في المذهب وظاهر نص الشّافعي المنع مطلقا في الصّور كلّها[٩٧].

وذهب المالكية أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد فقط بخلاف الخطأ، ولابد أن يكون القاتل عاقلا بالغا، غير مكره على القتل، فعمد الصّبي غير البالغ، والمجنون غير العاقل، ودفع الصّائل مكرها، هو بمنزلة قتل الخطأ عندهم، ولا يخرج هذا القتل صاحبه من الميراث، والقاتل بالخطأ يرث من المال دون الدّية عندهم[٩٨].

أما الحنابلة فالقتل المانع من الإرث عندهم هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو ديّة، أو كفارة، وهو القتل العمد، وشبهه، والقتل الخطأ، وما جرى مجراه، كالقتل بالسّبب، أي أن القتل بجميع أنواعه يمنع من الميراث، واستثنوا القتل قصاصا، أو حدا، أو دفاعا عن النّفس، كما استثنوا كذلك قتل الصّبي، والمجنون، والنّائم، وما ليس بمضمون بشيء، وفي رواية عن أحمد أن القتل يمنع الميراث بكل حال، والقول الأول هو الأظهر في المذهب[٩٩].

---

٩٧. النّووي. ٢٠٠٣. *روضة الطّالبين*. ج. ٥. ص. ٣١-٣٢؛ والماردِيني، السّبط. د.ت. *الرّحبية*. (تحقيق) مصطفى البغا. عين مليلة: دار الهدى. ص. ٣٧.

٩٨. الدّردير، أحمد بن محمد. د.ت. *الشّرح الصّغير*. (تحقيق) مصطفى كمال وصفي. ج. ٤. القاهرة: دار المعارف. ص. ١٣٧؛ والقرافي. ١٩٩٤. *الذّخيرة*. ج. ١٣. ص. ٢٠؛ والدّسوقي، شمس الدّين الشيخ. د.ت. *حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير*. ج. ٤. مصر: دار إحياء الكتب العربية. ص. ٤٨٦.

٩٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. ١٩٩٧. *الكافي*. ج. ٤. الجيزة: هجر للطّباعة والنّشر. ص. ١٢٢؛ ابن قدامة، موفق الدّين عبد الله بن أحمد.١٩٩٧. *المغني*. ط. ٣. ج. ٩. الرياض: دار عالم الكتب.١٥٢؛ الفوزان. ١٤٠٨هـ. *التّحقيقات الفرضية في المباحث الفرضية*. ص. ٥١.

٢,٣,٣ المطلب الثّالث: جناية نقل العدوى القاتلة (كوفيد-١٩)

فيروس كورونا (كوفيد-١٩): هو فئة من فيروسات الحمض النّووي الرّيبي المغلفة وذات الإحساس الإيجابي، أحادية السّلسلة والّتي لها مجموعة واسعة من الجذور الطّبيعية، ويمكن أن تسبب هذه الفيروسات أمراض الجهاز التّنفسي، والأمراض المعوية، وأمراض الكبد، وأمراض الجهاز العصبي، وهو مرض يتكون من عدّة أنواع، تم اكتشافه سنة ١٩٦٠، تحت اسم كورونا، أما فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، فهو سلالة جديدة من هذه العائلة، بدأ تفشي هذا الوباء المرضي في جميع أنحاء العالم من منطقة ووهانا بمحافظة هوبي في الصّين بداية من شهر ديسمبر لسنة ٢٠١٩[١٠٠].

ولقد عرفت البشرية على مدار تاريخها الطّويل العديد من الأوبئة والطّواعين الفتّاكة، وليس وباء كورونا (كوفيد-١٩)، بالوباء الجديد الذي يحل كضيف ثقيل على المجتمعات البشرية، ويربك الحياة فيها، فقد اجتاحت الكثير من الأوبئة المجتمعات القديمة والحديثة، وقضت على ملايين البشر فيها، ولكن انتشارها لم يكن يعم الكرة الأرضية، ويصيب جميع الدّول، كما هو الحال مع فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وهذا مردّه في الأساس لسهولة السّفر والانتقال في الوقت الرّاهن، ولطبيعة سهولة انتقال هذا الفيروس بين الأشخاص كذلك.

100. Zhu, N. et al. 2020. "A Novel Coronavirus from Patients with Pneumonia in China, 2019". *The New England Journal of Medicine*. Vol. 382. pp. 727-733.

٢,٣,٣,١ الفرع الأول: تعريف الجناية

والجِناية بالكسر من جنى يجنى وهو أخذ الثمر من الشّجر فنقلت إلى إحداث الشر ثم إلى الشر ثم إلى فعل محرم وهو كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو على غيرها. وفي عرف الفقهاء هي: قتل النفوس وقطع الأطراف أو الأعضاء[١٠١].

والعدوى هي من (عَدَوَ) العين والدّال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو ما يقال إنه يعدي من جرب أو داء[١٠٢]، وهي اسم من الإعداء، أَعْدَى يُعدِي فهو مُعدٍ، ومعنى أعدى أي أجاز الجرب الّذي به إلى غيره، أو أجاز جربا بغيره إليه، وأصله من عدا يعدو إذا جاوز الحدّ، وتعادى القوم أي أصاب هذا مثل داء هذا[١٠٣].

أما تعريف العَدْوَى في الاصطلاح العلمي: فهي انتقال الجراثيم المجهرية الممرضة بتركيز يفوق الجرعة الممرضة الدنيا، بحيث تخترق الدّفاعات الطّبيعية للجسم، وتستثير تفاعلا يحاول به الجسم التّخلص منها، والقضاء عليها، وهذا التّفاعل الأخير هو ما يعرف باسم الالتهاب[١٠٤].

٢,٣,٣,٢ الفرع الثّاني: طرق نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)

تختلف الأمراض المعدية في طريقة انتقالها من شخص إلى أخر، بحسب نوع كل فيروس وتكوينه، ولما كانت دراستنا تخص فيروس كورونا (كوفيد-١٩) فسأقصر الكلام عنه في كيفه انتقاله من شخص

---

١٠١. عبد المنعم. د.ت. *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة*. ج. ١. ص. ٥٤١.

١٠٢. ابن فارس. ١٩٧٩. *مقاييس اللّغة*. ج. ٤. ص. ٢٥٠.

١٠٣. ابن منظور. د.ت. *لسان العرب*. ج. ٤. ص. ٢٨٥٠.

104. Barnett, Christie A., Renu, Garg and Ralph D., Feigin. 2020. "Infectious Disease". *Encyclopedia Britannica*. https://www.britannica.com/science/infectious-disease

مصاب حامل للفيروس، أو ما يعبر عنه في الدّوائر الطّبية بالإصابة الإيجابية، إلى شخص أخر سليم، أي سلبي، أي غير حامل للفيروس، وعليه فطرق انتقال هذا الفيروس المعروفة لحد الآن هي:

١. التّلامس: قد ينتقل الكائن المسبب للعدوى مباشرة عن طريق التّلامس المباشر بين الشّخص الحامل للفيروس والأشخاص الأصحاء أو التّلامس غير المباشر كلمس المعدات، والقفازات، والكِمامات، والأسطح الملوثة بالفيروس.

٢. الانتقال عن طريق الرّذاذ: وهو انتقال الممرضات المجهرية عن طريق الرّذاذ النّاتج عن العطاس أو السّعال أو التّحدث إذا كانت المسافة قريبة لأقل من متر أو مترين. ويتم دخول هذه الفيروسات الممرضة إلى الجسم السّلم عن طريق الأنف أو الفم أو حتى العينين.

٢,٣,٣,٣ الفرع الثّالث: مدى خطورة هذا الوباء

يعتبر فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، من الأمراض المعدية ذاتية الشّفاء، ويمكن أن تتعافى معظم الحالات ذات الأعراض الخفيفة في غضون أسبوع إلى أسبوعين، كما يمكن أن تسبب العدوى به خمس نتائج مختلفة هي:

- الأشخاص المصابون بدون أعراض يمثلون (١,٢٪).
- الحالات الخفيفة إلى متوسطة تمثل (٨٠,٩٪).
- الحالات الشّديدة تمثل (١٣,٨٪).
- الحالات الحرجة تمثل (٤,٧٪).

- حالات الوفاة تمثل (٢,٣٪ في جميع الحالات المبلغ عنها).[١٠٥]

وهذا ما تم رصده لحد الآن حول هذا الفيروس، والذي قد يتحور مع مرور الوقت وينتج سلالات جديدة تكون أخطر وأشد انتشارا[١٠٦].

وتشير الدّراسات الأخيرة إلى أن نسبة الإصابة بهذا الوباء بدون أعراض عند الأطفال دون سن العاشرة تصل إلى ١٥,٨٪ [١٠٧]، وباعتباره مرضًا معديًا ناشئًا، يكون احتمالية الإصابة به لجميع الأجناس والأعمار أمرا عالي النّسبة بشكل عام.

وهو يشكل خطورة بالغة، خاصة عند كبار السّن، والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات أساسية مثل الرّبو، والسّكري، وأمراض القلب، والأوعية الدّموية، والكلى[١٠٨]، والسّرطان[١٠٩]، كما أن التّدخين والسّمنة من العوامل التي قد تزيد في نسبة هذه الخطورة عند أصحاب هذه الفئات[١١٠]، وتقل خطورة الإصابة به عند بعض الفئات الأخرى وخاصة عند الأطفال الصّغار[١١١].

ومن هذه الإحصاءات يتبين لنا أن وباء فيروس كورونا (كوفيد-١٩). يعد من الفيروسات غير القاتلة سريعة الانتشار، وأن غالبية الاصابات يتم معالجتها ذاتيا من خلال الجهاز المناعي للجسم، وأن حالات الوفاة تمثل نسبة قليلة مقارنة بعدد الإصابات، ومنه يخرج من كونه فيروسا قاتلا بذاته، وإن كانت

105. Jin, Y. et al. 2020. "Virology, epidemiology, pathogenesis, and control of COVID-19". *Viruses*. Vol. 12. No. (4). p. 372.
106. Epidemiology Working Group for NCIP Epidemic Response, Chinese Center for Disease Control and Prevention. 2020. "The epidemiological characteristics of an outbreak of 2019 novel coronavirus diseases (COVID-19) in China". *Zhonghua Liu Xing Bing Xue Za Zhi*. Vol. 41. No. (2). pp. 145–151.
107. Lu, X. et al. 2020. SARS-CoV-2 Infection in Children. *New England Journal of Medicine*. Vol. 382. No. (17). pp. 1663-1665.
108. Zou, X. et al. 2020. "The single-cell RNA-seq data analysis on the receptor ACE2 expression reveals the potential risk of different human organs vulnerable to Wuhan 2019-nCoV infection". *Frontiers of Medicine*. Vol. 14. No. (2). pp. 185-192.
109. Liang, W. et al. 2020. "Cancer patients in SARS-CoV-2 infection: A nationwide analysis in China". *The Lancet Oncology*. Vol. 21. No. (3). pp. 335-337.
110. Jin, Y. et al. 2020. "Virology, epidemiology, pathogenesis, and control of COVID-19". *Viruses*. Vol. 12. No. (4). p. 372.
111. Liang, W. et al. 2020. "Cancer patients in SARS-CoV-2 infection: A nationwide analysis in China". pp. 335-337.

نسبة خطورته على حياة بعض الفئات من المجتمع ككبار السّن وأصحاب الأمراض المزمنة، قد تكون عالية، وقد ينجم عن شدة هذه الخطورة بعض الأضرار الصّحية التي قد تظهر بعد التّعافي من هذا الفيروس على الأمد البعيد.

٢,٣,٤ المطلب الرّابع: حكم جناية نقل العدوى بالأمراض الوبائية

قد أرشدنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم عند وقوع الأوبئة والطواعين أن يلزم المريض بيته ولا ينتقل بين الأصحاء حتى لا تنتشر العدوى بين النّاس وتعم فيسهل حصرها، والقضاء عليها، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُورَدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ"[١١٢]، كما جاء النّهي عن الخروج من البلد الذي وقع بها الطّاعون والوباء، إلى بلدان ومناطق أخرى لذات العلّة والسّبب، وهي عدم نشر المرض بالعدوى والذي ينتج من خلال الذّعر الذي يصيب بعض الأشخاص، فيضطرون للبحث عن أماكن أمنة غير منتشر فيها هذا الفيروس، فينتج عن هذا العمل توسع دائرة الوباء، وعليه فالرّضاء بقضاء الله وقدره من أهم ما يجب أن يؤمن به الأنسان المسلم كأول خط دفاع، وعلاج لهذا الوباء، وأن المؤمن مأجور على صبره، ومكوثه في بلده الموبوء، عن عائشة أمّ المؤمنين رضى الله عنها، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطّاعونُ فأخبرني أنه عذاب يبعثُهُ اللهُ على منْ يشاءُ، وإنَّ اللهَ جعلَهُ رحمةً للمؤمنينَ، فليس مِنْ أحدٍ يقعُ الطّاعونُ فيمكُثُ، في بلدِهِ صابرًا محتسِبًا، يعلَمُ أنه لا يُصيبُهُ إلّا ما كتب اللهُ لَهُ، إلّا كان لَهُ مثلُ أجرِ شهيدٍ"[١١٣].

١١٢. ابن حبان، علاء الدّين علي. ١٩٩٣. صحيح *ابن حبّان*. ط. ٢. ج. ١٣. (تحقيق) شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرّسالة. كتاب العدوى والطّيرة والفأل. ص. ٤٨٢. رقم الحديث ٦١١٥.

١١٣. البخاري. ١٩٩٨. صحيح *البخاري*. كتاب أحاديث الأنبياء. ص. ٦٦٩. رقم الحديث ٣٤٧٤.

وعليه وبعد هذا الارشاد النّبوي إذا وقعت الجناية بنقل العدوى من أي شخص على وجه الإفساد العام، وكان الهدفُ نشر الفساد بين أفراد المجتمع، فلا شك أن صاحب هذا الفعل آثم لتعمده إيذاء الآخرين وإلحاق الضّرر بهم، وقد نهى الشّرع الحكيم عن إلحاق الأذى بالنّفس فضلا عن إلحاقه بالنّاس، قال الله تعالى: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها﴾[١١٤]، وهو لفظ يعم دقيق الفساد وجليله، قليله وكثيره وهو يعم كل فساد[١١٥]، وقال تعالى أيضا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المؤمِنِينَ وَالمؤمِنَاتِ بِغَيرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدِ احتَمَلُوا بُهتَانًا وَإِثمًا مُبِينًا﴾[١١٦]، وأذية المؤمنين والمؤمنات تكون بالأفعال والأقوال القبيحة، لأن أذاه في الجملة حرام، وعن الفضيل: لا يحل لك أن تؤذى كلبا، أو خنزيرا بغير حق، فكيف بإيذاء المؤمنين والمؤمنات[١١٧].

وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن إلحاق الضّرر بالنّاس عامة وبالمسلم خاصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَن ضارَّ أضَرَّ اللهُ به، ومَن شاقَّ، شاقَّ اللهُ عليه"[١١٨]، كما جاءت أحاديث أخرى تحث على إزالة الضّرر عن المسلمين وطرقاتهم، عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بطَرِيقٍ وجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ علَى الطَّرِيقِ فأخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ له فَغَفَرَ له"[١١٩]، وفي رواية أخرى "لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ في الجَنَّةِ، في شَجَرَةٍ قَطَعَها مِن ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كانَتْ تُؤْذِي النّاسَ"[١٢٠]، وعليه فمن أضر بالنّاس وآذاهم فله عكس ذلك، وهذا يفهم بطريق المخالفة، وقد ورد في مقررات مجمع الفقه الإسلامي فمن يتعمد نشر العدوى بمرض نقص المناعة التّالي: "تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى

---

١١٤. القرآن. سورة الأعراف ٧: ٥٦.

١١٥. القرطبي. ٢٠٠٦. *الجامع لأحكام القرآن*. ج. ٩. ص. ٢٤٩.

١١٦. القرآن. سورة الأحزاب ٣٣: ٥٨.

١١٧. الزمخشري، محمود بن عمر. ١٩٩٨. *الكشّاف*. ج. ٥. الرّياض: مكتبة العبيكان. ص. ٩٧.

١١٨. ابن ماجه. د.ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب الأحكام. باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره. ص. ٤٠٠. رقم الحديث ٢٣٤٢.

١١٩. مسلم. ١٩٩٨. *صحيح مسلم*. كتاب الإمارة. باب فضل الرّباط في سبيل الله عزّ وجلّ. ص. ٧٩٤. رقم الحديث ١٩١٤.

١٢٠. الألباني، محمد ناصر الدين. ١٩٨٨. *صحيح الجامع*. ط. ٣. ج.١. بيروت: المكتب الإسلامي. ص. ٩١٢. رقم الحديث ٥١٣٤.

السّليم منه بأية صورة من صور التّعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذّنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدّنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل، وأثره على الأفراد، وتأثيره على المجتمع[121].

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١٢٢].

وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العَدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التّعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة، ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه، وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العَدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية"[١٢٣].

ويدخل في هذه العدوى كل الأمراض حتى الزكام، فعلى المسلم أن يحافظ على صحة الآخرين بالحفاظ على صحته أولا، وذلك بعدم تلقى الأمراض المعدية، وعدم التّشوف لها في أمكان انتشارها، وبالابتعاد عمن يحملون هذه الأمراض المعدية، خاصة إذا كانت أوبئة، وذلك مصداقا لحديث أبي هريرة الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فِرَّ من المجذومِ كما تفر من الأَسدِ"[١٢٤]، وهذا حتى

121. Raouane, Azziz Bachir, Ruhi Fadzlyana Jailani, Fajar Rachmadhani, and Mualimin Mochammad Sahid. "Ḥuqūq al-Mīrāth lināqil al-'Adwā bi Fairūs Kūrūnā (Kūfīd-19) fī Manẓūr al-Sharī 'ah al-Islāmiyah wa al-Qānūn al-Indūnīsīyī.". pp. 535-568.

١٢٢. القرآن. سورة المائدة ٥: ٣٣.

١٢٣. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ١٩٩٥. "قرار بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به". *مجمع الفقه الإسلامي الدولي*. https://iifa-aifi.org/ar/2000.html

١٢٤. البخاري. ١٩٩٨. *صحيح البخاري*. كتاب الطّب. باب الجذام. ص. ١١٢٠.رقم الحديث ٥٧٠٧.

يتم حصر هذه الأوبئة والسّيطرة عليها وعدم نقلها للآخرين، وهذه التّوصيات النّبوية هي التي أقرتها منظمة الصّحة العالمية في توصياتها لاحتواء وباء كورونا (كوفيد-١٩)[١٢٥].

وقد تقرر من خلال ما سبق التّالي وفق قواعد المذاهب الفقهية:

إن تعمد نقل العدوى بالأمراض الوبائية سواء كانت قاتلة أم لا، يعد من الأعمال المحرمة شرعا، خصوصا إذا كانت هذه العدوى مميتة أو تنجم عن الإصابة بها أضرارا بليغة آنية، أو لاحقة مزمنة، ويستوجب ناقلها العقوبة في الدّنيا والآخرة. ففعله هذا يعد نوعاً من الإفساد في الأرض ونوعا من الحرّابة، التي تستوجب العقوبة المنصوص عليها في آية الحرابة.

إن فعل جناية بنقل هذه العدوى على وجه فيه التّعمد، أو التّساهل لا شك أن فاعله يمنع من الميراث شرعا، إذا ألحقت هذه العدوى الضّرر بمن نقلت إليه، لإن التّسبب في موت القريب المورِث بنقل العدوى إليه، يندرج تحت القتل شبه العمد، وذلك لتوفر نية القتل، وتوفر الأداة وهي العدوى التي قد تسبب الوفاة، خصوصا إذا كان ناقل العدوى يعلم أن المنقولة إليه من أصحاب الأمراض المزمنة أو من كبار السّن، وهذا الحرمان من الميراث، هو ما تجري عليه قواعد المذاهب كلّها بلا استثناء، في أن القاتل العمد أو شبه العمد يمنع صاحبه من الميراث، ويرجع هذا الاتفاق إلى تظافر الأدلة من السّنة، حيث جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "القاتل لا يرث"[١٢٦]، ولحديث عمر بن الحطاب رضي الله عنه: "ليس لقاتل من الميراث شيء"[١٢٧].

---

١٢٥. World Health Organization. 2021. "Advice for the public: Coronavirus disease (COVID-19)". https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/

١٢٦. ابن ماجه. د.ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب الفرائض. باب ميراث القاتل. ص. ٤٦٥. رقم الحديث ٢٧٣٥.

١٢٧. النَّسائي. ٢٠٠١. *السنن الكبرى*. كتاب الفرائض. باب لا يرث القاتل. ج.٦. ص. ٣٦١. رقم الحديث ١٢٢٤١.

ويلحق بالميراث الحرمان من الوصيّة، فلا يجوز إقرارها والمضي في تطبيقها، وتلغى فورا لمن نقل العدوى على وجه فيه تعمد وتساهل في تطبيق الإجراءات الوقائية التي فرضتها الدّوائر الحكومية وأوصت بها المنظمات الصّحية، ونتج عن هذه العدوى موت الموصِي بها فورا أو مات متأثرا بها بعد أيام ولم يتسن له الوقت الكافي لكي يقرها أو يلغيها، وهذا ما عليه غالبية العلماء والمذاهب في هذه الحالة،

وقد منع الأحناف والحنابلة القاتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ من الوصيّة مطلقا، وأما اتفاقهم على حرمان القاتل من الوصيّة، فقد قام استدلالهم به على ظاهر الرّواية التي يرويها عليّ رضى الله عنه أن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لقاتل وصية"[١٢٨]، وأجازها المالكية والشّافعية في القتل العمد والخطأ إذا قبلها المعتدى عليه.

ويعد الحاق الضّرر بالآخرين أو نيّة الحاقه من الأفعال الشّائنة في المجتمع الإسلامي، وذلك لأن الحاق الضّرر بالآخرين يعد جنحة قانونية أيضا، وقد تتفاوت العقوبة المترتبة على نتائج هذا الضّرر وتسبب به، بقدر جسامة المفسدة النّاتجة عنها وخطورة أثرها على الأفراد والمجتمع. وإن من أعظم المفاسد هو نقل العدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ونشرها بين أفراد المجتمع، خصوصا إذا صاحبته نيّة مبيته يُقصد من ورائها نشر هذا الوباء الخبيث بقصد التّعمد لإلحاق الضّرر بمصالح الدّولة العامة.

٢,٤ الخلاصة

إن المعارف الإنسانية قد اتسعت في شتى الفنون والعلوم، وإن مما لا شك فيه أن الخبرة الطّبية قد خطت خطوات جبارة خاصة في وقتنا الرّاهن، فالممارسات الطبية صار لها منهجية واضحة، مبناها على

١٢٨. الزّيلعي، جمال الدّين. ١٩٩٧. *نصب الرّاية لأحاديث الهداية*. ج. ٤. جدّة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، وبيروت: مؤسسة الرّيان. ص. ٤٠٢.

التّجربة واليقين، لا الظّن والتّخمين، وقد بنى علماؤنا الأفاضل بعض اجتهاداتهم على القرائن الطّبية، كل بحسب ما وصل إليه من خبرة وعلم، ولما كان مصدر الخبرة الطّبية غير واحد، أي ظني الثبوت، وظنّي الدلالة جاءت اجتهادات العلماء السّابقين مختلفة ومتباعدة البون، ولا غرابة إن رجحنا قولا فقهيا كان مستنده مبني على الخبرة الطّبية بما توفر لدينا في وقتنا المعاصر من علوم طبية، ورُجعت هذه الأقوال الفقهية مرة ثانية، على مبدأ طبي سليم، مبرهن على صحة نتائجه بالبراهين القاطعة، والتّجارب الصّحيحة، حتى نصحح ما بُنى على الخبرة الطّبية وعلومها، وهذا مما لا مفر منه لاقتضاء الحاجة إليه في هذا العصر، وهو في الوقت نفسه أداء للأمانة التي كلف بها العلماء، اتجاه ربهم سبحانه وتعالى، من كونهم الحارس الأمين على سلامة الأحكام الشّرعية، حتى يترسخ مفهوم عصمة هذه الشّريعة في مصادرها التّشريعية المتمثلة في الوحيين، الكتاب والسّنة، وتتميّز في الوقت ذاته الأحكام الشّرعية التي بُنيت على الرأي والاجتهاد.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الجدول ٢,١: النّتائج التّطبيقية لاستخدام الخبرة الطّبية في الفصل الثاني

فصل	مسألة	النتائج التطبيقية	
الفصل الثّاني **المبحث الثّالث**	حجية الخبرة الطّبية في بيان ميراث ناقل العدوى	• لم تناقش أحكام المواريث القتل بنقل العدوى، لأن الأمر لم يكن شائعا فيما سبق، ولم يكن الفقهاء على يقين بملابسات العدوى، إلا أنهم حرّموا إلحاق الضرر بالآخرين، لذلك لم تُبن مسائل فرضية على القتل بنقل العدوى، والقتل بنقل العدوى تطبق عليه أحكام القتل العامة. • وارث (ناقل للعدوى متعمدا إلى مورّثه، وسببت هذه العدوى موت المورّث)، لا يرث • الوصية لناقل العدوى لا تنفذ إن تعمد الموصى له أذية الموصي بالقتل، وهذا وفق قواعد المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والحنبلي.	• وارث (ناقل للعدوى متعمدا إلى مورّثه، وسببت هذه العدوى موت المورّث)، يرث. • بناء على أن هذه المسائل لم تدرس في أحكام المواريث، ولا حتى القانون، من حيث الميراث وعدمه. • الوصية لناقل العدوى متعمدا بالقتل تنفذ وفق قواعد المذهب الشّافعي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية